مقيلا ومراحا الى قوله ولا شك في صحة هذه الاجارة اقول وبصحة هذه الاجارة وان لم
ترو الارض بما النيل افتى الشيخ شهاب الدين الشلبي فقال تلزمه الاجرة جميعا والحال اذكر
وهو انه استاجرها مقيلا ومراحا للزراعة وغيرها الا وتوقف بعض الفضلا في
صحة هذه الاجارة فقال ان كان معنى ذلك سوا انتفع اولم ينتفع فهي صحيحة فاسدة فانه
يحمل الى انها مسلوبة المنفعة ولو صح ذلك كانت فاسدة فكذلك اذا قال مقيلا
ومراحا وان كان معناه ينتفع بها سايرالانتفاعات فهو ايضا محل توقف ونظر ويويده
انهم قالوا لو استاجر ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع فيها فهي فاسدة فيكون كذلك
اذا اطلق في الانتفاع بالارض وفي مواهب الرحمن بعد ان ذكر الاجارة تفسد بالشروط
الفاسدة كالبيع قال وكاستيجار رحى ما على انه اذا انقطع الماء لا اجر عليه لان هذا شرط
مخالف لمقتضى العقد اذ موجبه ان لا يجب الاجر الا بالتمكن من استيفا المعقود عليه
وكل شرط يخالف موجب العقد يفسده اه اقول اقوى دليل على فساد هذه الاجارة
انك لا ترى احدا ممن يستاجر الارض مقيلا ومراحا يتخذها مقيلا ومراحا فقط بل
انما يستاجرها للزراعة في نفس الامر ويجعل قوله مقيلا ومراحا في معنى رويت الارض
بما النيل اولم تر وعلى انه لا معنى لاستيجار ارض للمقيل والمراح وهي معدة للزراعة
تروى بما النيل في كل عام غاية ما في الباب انه قد لا تروى في بعض السنين ومعلوم
ان صحة العقد تعتمد الفائدة ولا فائدة ح في هذه الاجارة قال بعض الفضلا لعل
هذه العبارة انما احدثت في القرن العاشر بمصر لما قل بها الرزق فتنازع الناس
في ارض الخراج من الاوقاف فاستعمل الموثقون هذه العبارة حرصا على عدم ضياع
مال الوقف واستمرت على ما ترى وتعورفت بينهم ولم تكن في شيء من كتب علمائنا سوى
هذا التاليف وقد تو في المصنف ثمان مئين من رجب سنة سبعين وتسعماية انتهى
اقول قد وجدت في تذكرة الفاضل الدماميني ما نصه مسئلة كثيرا ما يكتب اهل القاهرة
في اجارة ارض النيل ان المستاجر استاجر تلك الارض مقيلا ومراحا اي ينتفع بها
في مقيل الدواب ومراحها والظاهر انهم انما يفعلون ذلك حيلة على لزوم الاجرة عند
عدم الري وقد وقع في المذهب ما يوخذ منه حكم هذه المسئلة قال ابن فتوح في الوثايق
المجموعة وقال ابن حبيب ما احدث اهل الاندلس في كرى الرحى ان يقول المكري انما

اكريتك

اكريتك البيت وفناة الرحى لا ساقية ولا مطاحن ولا آلة لها لما هو احتيال لما لا يجوز
شرطه اغتر وابه ان لا يكون على المكري شيء في تعطيل الرحى باعتلال ما يقبل من ذلك
وقد عرف ان الرحى يوم عقد الكراء طاحنة بجميع الآتها فان وقع كذا فشيء وكان فيما مضى
كراء المثل عليه حال ما اخذها طاحنة تامة الآلة وانما يجوز على هذا الوجه لو كانت
يومئذ عطلا من جميع ذلك وزاد المتيطي ان ابا يزيد عبد الرحمن بن ابراهيم صاحب المائة
كان يكري ارحيته بقرطبة على الوجه الذي ذكره ابن حبيب انه لا يجوز انظر تصنيف شيخنا
العلامة ابن عرفة في كتاب الاجارة باثر كلامه على كراء الحمامات انتهى ومن خطه الشريف
نقلت واستفيد منه ان هذه العبارة متعارفة بالقاهرة قبل القرن العاشر بنحو قرنين
واستفيد منه ان الاجارة المذكورة فاسدة كما بحث ذلك الفاضل وايد بحثه بما تقدم
قريبا والحيلة في ذلك ان يستاجرها اقول المطابق لقوله فلا يجوز اجارة المرا
ان يقول بدل قوله يستاجر يوجر كما هو ظ تخلية البعيد باطلة اه قال بعض الفضلا
اطلقه فشمل ما اذا مضت مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها اولا وقد صرح
سراج الدين في فتاويه بانه اذا مضت المدة المذكورة كان قابضا وصورة ما اجاب
به بعد ان سيل عن شخص اشترى من اخر دارا ببلد وهما ببلد اخرى وبين البلدين
مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البايع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية
فهل يصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم ام لا اجاب اذا لم تكن الدار بحضرتهما وقا ل
البايع سلمتها لك وقال المشتري تسلمت لا يكون قبضا ما لم تكن الدار قريبة منهما
بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والاغلاق فح يصير قابضا وفي مسيلتنا ما لم تمض
مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها لا يكون قابضا اه وح فاطلاق المصنف غير
واقع موقعه اه وقال بعض الفضلا ما ذكره المصنف من ان تخلية البعيد باطلة مخالف
لما في المحيط كما في شم الكنز وفي ابن الهمام قبيل باب خيار الشرط وقد اطنا فيه
فلو استاجر قرية الخ قال بعض الفضلا يقع في زماننا كثيرا اعتراف المستاجر بالتخلية
والتمكين ثم ينكر ويدعي انه كان كاذبا في اقراره فهل يحلف يعني المقر له اه اقول الاشبه
فيما انه يحلف على قول ابي يوسف وهو الصحيح المفتى به حملا على ان الواقف رجع عما
شرطه وشرط ما اقر به اقول لهذا اشكال فان الوقف يلزمه بمجرد قوله وقضا على قول